

طبيعة جريمة الصرف وآليات مكافحتها

The nature of the crime of exchange and the mechanisms of combating it

نعيجات يوسف*، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط

naidjate.youcef@gmail.com

عيمور راضية، جامعة عمار ثليجي الاغواط

radiaaimour@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 2022 / 10 / 15 تاريخ قبول المقال: 2022 / 10 / 31 تاريخ نشر المقال: 2022 / 11 / 02

الملخص:

تعد جرائم الصرف من أهم الجرائم الاقتصادية وأكثرها غموضا وانتشارا، وقد برزت في الآونة الأخيرة مع تطور الإقتصاد العالمي وتوسع الأنشطة الاقتصادية من إنتاج و توزيع و إستهلاك، فأضحت كل الأنظمة العالمية تشهد زيادة وتطور في جرائم التصرف تبعا للتطور الاقتصادي الهائل، لذا نجد غالب التشريعات جرمت هذه الأفعال ورصدت لها عقوبات رادعة تنتظر التطبيق.

الكلمات المفتاحية : طبيعة - جريمة - الصرف - مكافحتها

Abstract:

Exchange crimes are one of the most important and most ambiguous and widespread economic crimes, and it has emerged recently with the development of the global economy and the expansion of economic activities from production, distribution and consumption, so all global systems are witnessing an increase and development in crimes of behavior according to the tremendous economic development, so we find most of the legislation criminalized These acts have deterrent penalties awaiting implementation.

Keywords: nature, crime, morphology, combating it

مقدمة :

على غرار جل أنظمة المجتمع الدولي فالجزائر عانت من الجريمة الاقتصادية التي تطورت مع التطور التكنولوجي والثورة الاقتصادية الحديثة فسد المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور من خلال مكافحة مختلف أنواع الجريمة الاقتصادية والتي من بينها جرائم الصرف، حيث اصدر المشرع مجموعة من التشريعات والانظمة لتنظيم التعامل بالنقد وغيرها من الاشياء الثمينة، ومحاولة الحد من هذه الجريمة وذلك باستحداث آليات رقابة وآليات عقاب، ومن خلال هذه الورقة و لغرض الوصول إلى آليات الرقابة و الوقاية

التي أقرها المشرع الجزائري وجب أولا التطرق إلى الإطار المفاهيمي العام للجريمة الإقتصادية من تعريف و إبراز أركان هذه الجريمة و من ثم الوقوف على آليات و أطر الرقابة و الوقاية التي إستحدثها المشرع الجزائري في هذا الشأن، فمما تقدم تبرز ملامح إشكالية بحثنا و التي يمكن صياغتها كالآتي :

- ماهو مفهوم الجرائم الاقتصادية وماهي أركانها ؟

- وما مدى نجاعة آليات الرقابة على الجرائم الإقتصادية المستحدثت من طرف المشرع الجزائري للحد منها؟

ولغرض الإجابة عن هذه الإشكالية و ما ينبثق عنها من تساؤلات فرعية ارتأينا تقسيم بحثنا إلى مبحثين، المبحث الأول نحاول من خلاله التطرق لتعريف الجريمة الإقتصادية وإبراز أركانها والبحث الثاني نقف من خلاله على آليات الرقابة التي أقرها المشرع كأسلوب من أساليب الوقاية .

المبحث الاول : الطبيعة الاقتصادية لجريمة الصرف

المطلب الاول : جرائم الصرف جرائم اقتصادية

الجريمة الإقتصادية هي تلك الأفعال أو الامتناع عن الأفعال كافة، التي تشكل اعتداءً على النظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية للدولة، عن طريق القيام بأي نشاط سواء أكان تصرفاً اقتصادياً أم سلوكاً مادياً يخالف التنظيمات والأحكام القانونية، بحيث يعرقل تحقيق سياسة الدولة الاقتصادي¹ ، كما أن مفهوم الجريمة الإقتصادية قد يختلف من تشريع لآخر و من دولة لأخرى و ذلك حسب توجهها الإقتصادي إشترافي كان أم رأسمالي ، فقد يكون الفعل المادي للجريمة الإقتصادية فعلاً مشروعاً في دول أخرى لا سيما الرأسمالية منها و يكون هذا الفعل مجرماً فيدول إشترافية أخرى، فقد يستشف أن الدول التي تعتمد النظام الإشترافي خاصة الدول النامية منها تحتاج إلى إطار أو سياج قانوني يحمي إقتصادها الهش فنجد غالب هذه الدول تسعى إلى سن قوانين تجرم هذه الأفعال و تستحدث آليات رقابة للحد منها².

كما أن الجريمة الإقتصادية في أغلب التشريعات لم تخرج عن كونها جريمة، كما في الجرائم الأخرى، تشترك معها في عناصرها و أركانها العامة، غير أنها و نظراً لطبيعتها الخاصة فإن بعض التشريعات قد خصت هذه الجريمة ببعض الخصائص التي تخالف فيها المبادئ العامة للجرائم الأخرى³ كما نجد من ساوى في التجريم بين الجريمة و الشروع فيها،و أخرى بمجرد المحاولة ولو لم يكن الفعل تاماً⁴.

الفرع الاول : نظرة عن الجريمة الإقتصادية :

لم يستقر الرأي على تعريف محدد للجرائم الإقتصادية وقد تعددت الآراء بشأنها، فنجد من عرف الجريمة الإقتصادية أنها، مخالفة القوانين و اللوائح المعمول بها في دولة ما، والمقصود منها حماية الإقتصاد القومي بأوسع معانيه أو أي عمل أو إمتناع يؤثر بدوره في كيان البلد الإقتصادي⁵.

كما عرف البعض الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل غير مشروع مضر بالإقتصاد القومي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة المتضمنة خطط التنمية الاقتصادية الصادرة عن السلطة المختصة⁶.

حيث نجد أن المشرع الفرنسي نص على تعريف الجريمة الاقتصادية في الأمر المؤرخ في 1945/06/30⁷ المتضمن كليات الحقيقة ومعاينة ومتابعة وقمع الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي الفرنسي relative à la constatation, la poursuite et la répression des infractions à la législation économique للفصل الأول منه نص على تجريم كل فعل مخالف للتنظيم المعمول به في التشريع الاقتصادي الذي تنظمه الهيئات الواردة على سبيل الحصر في المادة السالف ذكرها، كما سعى المشرع الفرنسي إلى تكثيف جهوده لمجابهة هذه الجريمة على الصعيد الدولي وذلك من خلال معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي (الفرنسي) خاصة ما قام به سنة 1999 من خلال دراسة قام بها لضبط مفهوم اتفاقي للجنح الاقتصادية والمالية العابرة للحدود⁸.

بالمقابل فإن المشرع الجزائري حيث عرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية في الأمر 66-180 اذ نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات اقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية"⁹.

كما سن مجموعة من القوانين و الأنظمة المالية بما يسمى بالتشريع المالي تتبعها مؤسسات الدولة في تسيير شؤونها من إنفاق وجباية وموازنة نص في أحكامها على أحكام جزائية تعاقب مخالفتها، لذلك نجد أن المشرع الجزائري وأثناء تنظيمه للجانب الاقتصادي نص على أحكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات والتي من بينها الأركان القانونية المكونة للجرائم الاقتصادية¹⁰.

فغاية المشرع من خلال هذا التشريع المالي هو تجريم مجموعة من الأنشطة والأفعال مصنفا إياها بالجرائم الاقتصادية المستحدثة، فهذه الغاية لم تكن على أساس عدم مشروعية الفعل و نظرية الخطأ الجزائي بل كان لأجل حماية الإقتصاد الوطني لما فيه من مصلحة العامة للأفراد.

تتنوع الجرائم الاقتصادية التي نص عليها المشرع الجزائري فيمكن تقسيمها من حيث النشاط الاقتصادي كالآتي:

جرائم مالية -بنكية، فقد تعددت صور الجرائم المالية و البنكية في التشريع الجزائري، فلم ترد في قانون واحد وإنما وردت في عدة قوانين.

فقد وردت الجرائم البنكية في التشريع الجزائري في قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمتممة له، كجرائم التفتيس المنصوص عليها بالمواد 369 إلى 388 من نفس القانون¹¹ وكذا جرائم أخرى يرتكبها موظفوا البنوك والمصارف كالتزوير في محررات مصرفية بنصوص المواد 215 من قانون العقوبات¹²، والقانون رقم 06-01 الصادر في 20/02/2006 المعدل والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹³، والقانون رقم 03 - 11 الصادر في 27/08/2003 المعدل والمتعلق بالنقد والقرض¹⁴، والقانون رقم 05 - 01 الصادر في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها¹⁵، و لعل أهم الجرائم الواردة في الشريعات المذكورة يمكننا تصنيفها كالآتي:

- جرائم تجارية (التهريب - المضاربة).
- جرائم صناعية (الغش في المنتجات).
- جرائم في مجال الاستخراج (تنقيب عن الذهب).
- جرائم في مجال الخدمات (عدم التصريح بالعمال).

المطلب الثاني : خصوصية جريمة الصرف

الفرع الاول: تعريف جرائم الصرف

يعرف الفقه جرائم الصرف بأنها "كل فعل أو امتناع يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من إلى الخارج"، اما المشرع فقد نص في المادة الاولى من الأمر رقم 96 - 22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 - 03 المؤرخ في 26 / 08 / 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف على أنه " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأي وسيلة كانت، ما يأتي:

- التصريح الكاذب،
- عدم مراعاة التزامات التصريح
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة به.

وكذلك نص بالمادة الثانية منه على أنه " تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية،
- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية،
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة"

الفرع الثاني: أهم جرائم الصرف

أولاً: التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح

يسمح القانون الجزائري لكل مسافر يدخل إلى الجزائر بإدخال أوراق نقدية أو شيكات سياحية، غير أنه يتوجب على المسافر التصريح لدي الجمارك اذا كان المبلغ يفوق المبلغ المحدد من طرف بنك الجزائر، غير أن هذا الاخير لم يحدد بوضوح المبلغ الذي يجب معه التصريح، وهنا يتوجب على المسافر التصريح بالمبلغ الذي يحمله عند دخوله الوطن.

من عدمه وفي الحالة الأخيرة قد يتأبأ بجرة الصرف

تقوم هذه الجريمة بتوفر ركن مفترض وهو النقود والتي قد تكون معدنية وأوراق نقدية أ ونقود مصرفية، وبالنسبة للنقود فهي التي تصدر عن البنك المركزي للجزائري والمتمثلة في الدينار الجزائري بمختلف وحداته. كما نجد النقود الأجنبية والتي تنقسم إلى صنفين: نقود قابلة للتحويل المعبر عنها بالعملة الصعبة (devise)، ونقود غير قابلة للتحويل.

أما النقود المصرفية فتشمل باقي وسائل الدفع الأخرى لاسيما الشيكات المصرفية والشيكات السياحية، وكذلك بطاقات الائتمان، رسائل الاعتماد، الأوراق التجارية ... الخ.

وتتحقق هذه الجريمة عن طريق التصريح الكاذب في مجال ادخال أو اخراج النقود ويقصد بالتصريح المعلومات التي يدلى بها المسافر سواء كانت كتابية أو شفوية، ويكون التصريح كاذب عندما يخالف الحقيقة كأن يصرح المسافر بأنه يحمل 10 ألف دج في حين المبلغ الذي بحوزته هو 100 ألف، ويتساءل البعض عن الكذب الواقع على طبيعة النقود كان يصرح المسافر بأنه يحمل العملة الوطنية في حين أنه يحمل عملة أخرى؟، في اعتقادنا هذا الامر لا يشكل جريمة التصريح الكاذب لان المشرع من خلال هذه الجريمة يعاقب على التصريح المتعلق بمقدار المال لا بطبيعته.

كما تقوم هذه الجريمة عند عدم قيام المسافر بإحترام شروط ومتطلبات التصريح كان يتم بشكل كتابي مثلا أو أمام جهة معينة بذاتها.

وعليه تقوم جرائم تصدير النقود - كما يحب المشرع أن يسميها ونحن لا نتفق معه في هذه التسمية كون الاستيراد لا يكون الا بموجب سجل خاص فكان من الافضل استعمال مصطلح اخراج افضل - بمجرد

إخراج أموال من البلاد أو نقلها من داخل البلاد إلى خارجها دون ترخيص من وزير المالية أو ممن ينوبه أو بترخيص مزور¹⁶.

أما فيما يخص استيراد النقود فقد نص على تجريمها النظام رقم 07 - 01 المعدل والمتمم ، الذي نص بالمادة 19 منه على أنه حيث جاء فيها، "يرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدي جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة"¹⁷.

كما عاقب المشرع على الاستيراد أو التصدير الواقع على الاحجار الكريمة والسبائك الذهبية وهو ما نصت عليه المادة 02 فقرة 04 من الأمر السالف الذكر حيث جاء فيها " تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.....، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما... تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو - الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة".

والمشرع هنا ذكر السبائك الذهبية وهنا نتساءل عن الحلي والمجوهرات هل تدخل في نطاق التجريم ام لا ؟، أما بالنسبة للأحجار الكريمة فيقصد بها مجموعة الاحجار والمعادن التي اكتسبت قيمتها من المادة المكونة لها مثل الياقوت والمرجان والزمرد واللؤلؤ الالماس والسفير والفيروز والزبرجد، أما بالنسبة للمعادن الثمينة فيقصد بها الذهب، والفضة، والبلاتين.

تشمل القيم المنقولة الأسهم على اختلاف أنواعها وحص الشركات في شركة التوصية والسندات على اختلاف أنواعها وأذونات الخزنة التي تصدرها الدولة .

ثانيا : جرائم عدم استرداد الاموال الى الداخل

يشترط المشرع في الانظمة المتعلقة بالمعاملات البنكية خاصة النظام رقم 01/07 والنظام رقم 04/16 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، يشترط علي المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به، ويجب تبرير أي تأخر في الدفع والترحيل...."، حيث وبالرجوع إلى نص المادة 02 من النظام 04/16 السالف الذكر أنه " يتوجب علي المصدر أن يرسل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل 360 يوم من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات".

المبحث الثاني : خصوصية المتابعة في جرائم الصرف

المطلب الاول: اجهزة متابعة جرائم الصرف

فتماشيا مع إستحداث المشرع الجزائري لآليات ردعية لمكافحة الجريمة الإقتصادية على غرار ما سبق التطرق إليه، فإن هذا الأخير قام أيضا بسن آليات مكافحة بنكية كخليات الإستعلام المالي واللجنة المصرفية

وآليات أخرى رقابية للجريمة الإقتصادية وهذا بإنشاء مجلس المحاسبة LES COURS DES COMPTES و هيئة مكافحة الفساد كما سيأتي تفصيله.

أولا / آليات مكافحة البنكية :

أ-خلية الاستعلام المالي طبقا للمرسوم التنفيذي 127 /02 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 13-157¹⁸:

إن الجزائر سعت في سن تشريعها الداخلي بما يتماشى مع التشريعات الدولية في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية، لا سيما قرار مجلس الأمن في جلسة رقم 4385 المنعقدة في 2001/09/28¹⁹ المتضمن إلزامية جميع الدول الأعضاء بإنشاء خلايا يكون الهدف منها التصدي والوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فمنذ مصادقة الجزائر على اتفاقية باليرمو في 10 فيفري 2002 فقد التزمت بموجبها كل الدول الأطراف فيها بإنشاء وحدة استخبارات مالية تتحدد مهمتها في جمع وتحليل المعلومات المرتبطة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب²⁰، فلماذا قام المشرع الجزائري بإستحداث خلية معالجة الاستعلام المالي(خ.م.إ.م C.T.R.F)²¹ التي تعد هيئة إدارية مستقلة أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 لأجل مكافحة الجرائم الإقتصادية على غرار جريمتي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال²²، إلا أنه و من خلال الواقع فإن الخلية لم تنصب إلا بعد سنتين من صدور المرسوم 127/02 فقد تم تنصيبها في سنة 2004 فقط²³ وقد أسديت لها مهام محددة بالمادة 04²⁴.

- مهام لجنة الإستعلام :

- استلام تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون.

- تعالج تصريحات الإشتباه بكل الوسائل و الطرق المناسبة.

- ترسل عند الإقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعالجة قابلة للمتابعة الجزائية.

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال.

- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب و تبييض الأموال، وكشفها.

- الإمتيازات القانونية المخولة لخلية الإستعلام :

كما أن لخلية الإستعلام إمتيازات خصها المشرع الجزائري بها منصوصة في المواد 5 و 6 من نفس المرسوم²⁵، فتؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات و الاشخاص الذين يعينهم القانون، كما يمكن لخلية الإستعلام أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها

في إنجاز مهامها، فنجد أن المشرع منح هيئة الإستعلام إمتيازاً إدارية لا نجده في كل الهيئات الإدارية الرقابية وهذا تسهيلاً لعملها الحساس و المرتبط بالجرائم الإقتصادية التي عرفت تطوراً ملحوظاً في الآونة الأخيرة لاسيما على مستوى المؤسسات المالية و بالخصوص البنوك و الأنظمة المعلوماتية المالية الخاص بها.

ورغم الإمتيازات المذكورة والمخصصة للخلية إلا أن المشرع إشتراط في نص المادة 8 من نفس المرسوم²⁶، على أعوان خلية الإستعلام ألا تستخدم الإستعلامات والمعلومات الواردة إليها لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال و ألا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 من هذا المرسوم.

و تجدر الإشارة أن المادة 8 من نفس المرسوم²⁷ أجازت لخلية المعلومات أن تتبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة، شريطة المعاملة بالمثل وهذا تجسيدا وتكريسا للمبدأ الذي أنشأت لأجله بموجب اتفاقية باليرمو المؤرخة في 10 فيفري 2002 .

وتظهر إيجابية ما فعل المشرع حين عدل طابع الخلية بجعلها سلطة عامة، فباعتبار أنها تمارس صلاحيات الضبط الإداري لابد من تمتعها بوسيلة السلطة العامة حتى تستطيع تنفيذ القوانين، ففكرة الضبط الإداري تعتبر من أقوى و أوضح مظاهر السلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية، وتتجسد هذه الفكرة من خلال الإمتيازات الإستثنائية - كما سبق و ذكرنا- التي تمارسها الخلية كسلطة ضبط إداري بهدف حماية النظام العام المجتمعي من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و التقييد من الحريات و الحقوق الفردية²⁸.

- تشكيل مجلس خلية الإستعلام :

يتشكل مجلس خلية الإستعلام من سبعة أعضاء وهم : رئيس المجلس مع أربعة أعضاء يتم إختيارهم حسب كفاءاتهم في المجال البنكي و المالي و الأمني²⁹، ويتمثلون هؤلاء الأعضاء من ضابط سامي من قوات الدرك الوطني، و أحد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني، ومدير مركزي للجمارك، ومدير من بنك الجزائر³⁰، إضافة إلى قاضيين يعينان من قبل وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

كما أن تعيين رئيس المجلس و أعضائه يكون بموجب مرسوم عن رئيس الجمهورية، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة إنتهاء أي عهدة وفي انتظار تنصيب التشكيلة الجديدة، تستمر الهيئة الحالية في ممارسة مهامها ولا سيما معالجة المسائل المستعجلة و التي لا يمكن تأجيلها عملاً بمبدأ استمرارية المرفق إلى غاية تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم³¹.

وعليه فإن الخلية هي عبارة عن سلطة ضابطة وقائية مستقلة، ذلك أن وظيفة الضبط الإداري هي الوظيفة الوقائية³²، بإتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع اللإضطرابات قبل الإخلال بالنظام العمومي³³، و يظهر ذلك من خلال إتخاذ الخلية لإجراءات ضبطية و التدابير الضرورية الوقائية - بمناسبة تأديتها

لوظيفتها الضبطية - للمحافظة على النظام العام و حمايته عن طريق توقي و منع كل ما من شأنه أن يشكل تبييضا للأموال و تمويلا للإرهاب و الذي يعد تهديدا لاستقراره³⁴.

و يمكن القول إن إختيار الأشخاص ذوي الخبرات و المهارات من مختلف الجهات سواء البنك المركزي، الشرطة، جهاز القضاء، يؤكد على رغبة المشرع في تحقيق درجة عالية في جودة التحقيقات المالية المسندة للخلية³⁵.

تبقى مسألة إنشاء خلية الإستعلام و تنظيمها و هيكلتها و كذا مهامها و حتى أعمالها من ضمن المساعي التي إنتهجها المشرع كآلية رقابية على بعض الجرائم الإقتصادية (جريمة تمويل الإرهاب و جريمة تبييض الأموال) و هذا تكريسا للمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر ضمن تعزيز التعاون الدولي للحد من هذه الجرائم العابرة للدول و القارات.

ب - اللجنة المصرفية : طبقا للقانون 90-11 المؤرخ في 14/04/1994 المتعلق بالنقد و القرض:

- تكوين اللجنة المصرفية :

تتكون اللجنة المصرفية من: - المحافظ الرئيس

- ثلاث (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

- قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد إستشارة

المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة و أعضائها، كما تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس ادارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح اللجنة.³⁶ وما يلاحظ على هذه التشكيلة استحواد الجهاز التنفيذي عليها، كما أن غختيار قاضيين من قضاة المحكمة العليا أمر في غير محله وكان يجب اختيار من بين قضاة مجلس المحاسبة لكونهم أكثر إماما بالشؤون المالية و المحاسبية أو على الأقل إختيارهما من بين قضاة مجلس الدولة³⁷.

- المهام العامة للجنة المصرفية:

نصت المادة 105 من القانون 90-11 المؤرخ في 14/04/1994 و المتعلق بالنقد والقرض بأن

تؤسس لجنة مصرفية وتكلف ب :

- مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية.

➤ تسهر على احترام قواعد سير المهنة.

➤ كما تعين عند الإقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.³⁸

- المهام الرقابية للجنة المصرفية :

تخول اللجنة المصرفية بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان، كما يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه ويمكن اللجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها.³⁹

كما نصت المادة 111 من نفس القانون⁴⁰ في حالة إخلال إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، كما يمكن للجنة أن توجه تحذيرا بعد إتاحة الفرصة لمسييري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم كما أجازت المادة 112 من نفس القانون⁴¹ بأن اللجنة أن تدعو أي بنك أي مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك ليتخذ، في أجل معين، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره.

عقوبات اللجنة المصرفية :

خول المشرع الجزائري للجنة المصرفية إصدار و توجيه جملة من العقوبات ضد البنوك و المؤسسات المالية في حالة الإخلال بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير وتنحصر هاته العقوبات على ما يلي :

- 1- الإنذار.
- 2- التوبيخ.
- 3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- 4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- 5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- 6- سحب الإعتقاد.

وزيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره و تقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

ثانيا / آليات المكافحة الإدارية :

أ- مجلس المحاسبة :

تكمن مهمة مجلس المحاسبة في تشجيع الاستخدام القانوني والفعال للموارد، والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية الالتزام بتقديم الحسابات والشفافية في إدارة المالية العمومية والمساهمة في تعزيز الوقاية ومكافحة مختلف أشكال التزوير والممارسات غير القانونية، كما يعد أعلى جهاز للرقابة البعدية على الأموال العمومية، يعد برامج الرقابة السنوية بكل حرية، ويتمتع بسلطة التحري والجزاء والحق في الاتصال ولا يتدخل في تسيير الجهات الخاضعة لرقابته بل يبسط رقابته البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية التي تحكمها حالياً المادة 170 من الدستور⁴² بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002⁴³ وقانون رقم 08-19 بتاريخ 15 نوفمبر 2008⁴⁴.

- تشكيل مجلس المحاسبة :

يتشكل مجلس المحاسبة من رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، يتولى مهمة الإشراف على تسيير و تنظيم المجلس تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية حسب المادة 03 من الأمر 23/95⁴⁵

- المهام العامة لمجلس المحاسبة :

تحدد المادة 43 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 مهام الناظر العام والتي تتمحور في ممارسة الرقابة على شروط تطبيق القوانين والأنظمة سارية المفعول داخل المجلس.

و تكمن مهامه بصفة شاملة:

- يسهر على تقديم الحسابات بانتظام وفي حالة تأخر أو رفض أو تعطيل يطلب الناظر العام تطبيق الغرامة في الحالات المنصوص عليها في الأمر 95-20 سابق الذكر المعدل والمتمم⁴⁶.
- يطلب التصريح بالتسيير الفعلي ويلتمس غرامة على التدخل في وظيفة المحاسب العمومي.
- يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية فيما يخص الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.
- يحضر أو يكلف من يمثله في جلسات التشكيلات القضائية للمجلس التي يعرض عليها استنتاجاته المكتوبة وعند الاقتضاء ملاحظاته الشفوية.

- يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة ويتأكد من مدى تنفيذ أوامره.
- يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها.

يمارس الناظر العام النيابة العامة عن طريق تسخيرات واستنتاجات كما أنه عضو في لجنة البرامج والتقارير وعضو في مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

- الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة :

تحدد المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي

لمجلس المحاسبة مجالات تدخل الغرف ذات الاختصاص الوطني تباعا.

ويحدد القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة إضافة إلى مجال التدخل بالنسبة للقطاعات المسجلة في كل غرفة وطنية يحدد رقابة هذه الغرف على المؤسسات والهيئات العمومية بكل أنواعها التي تخضع للوزارة المعنية أو تتلقى مساعدات مالية مسجلة باسمها. كما يسند هذا القرار رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يرتبط نشاطها بقطاع هذه الوزارة إلى فرع الغرفة الوطنية المختصة تجاه تلك الوزارة (المصالح المركزية واللامركزية والمصالح الخارجية)⁴⁷.

ووسعت الأحكام الجديدة للأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 مجال رقابة الغرف إلى رقابة تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.

وتحدد المادتان 1 و2 من القرار المؤرخ في 16 يناير 1996 المذكور أعلاه مجالات تدخل مجلس المحاسبة وتضبطان انقسامها إلى فروع وتحدد قطاعات تدخل فرع.

تحدد المادة الأولى والمادة 2 من القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 سابق الذكر مجال تدخل غرف المجلس المحاسبة وكذا تقسيمها إلى فروع وكذا قطاعات تدخل كل فرع⁴⁸.

المطلب الثاني اجراءات خاصة لمواجهة جرائم الصرف

تخضع جرائم الصرف الى مجموعة من الإجراءات الخاصة لمواجهة جرائم الصرف و التي تخرج أغليبتها عن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و المعمول بها في مجال معاينة و متابعة جرائم القانون العام.⁴⁹

خص المشرع الجزائري في مجال معاينة هذه الجرائم بالذكر بالتحديد و على سبيل الحصر فئات محددة من الأعوان المناط بهم دون سواهم صلاحيات لمعاينة الجريمة ثم تحديدها و توزيعها على مختلف الفئات و يكون تعيينهم حسب شروط يحددها التنظيم ، فقد ألزم المشرع الجزائري الأعوان المؤهلين لمعاينة

هذه الجرائم باتباع إجراءات شكلية و معينة أثناء تأديتهم لمهامهم لا سيما احترام الاشكال المقررة لتحرير محاضر المعاينة، تكلم في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 34/11 المؤرخ في 29/01/2011 أما الجهات التي يرسل اليها الملف من اجل التصرف فيه كما هي محددة في التنظيم .

تتم إجراءات المتابعة برفع شكوى قصرا من وزير المالية او محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما لهذا الغرض بعد التعديل بموجب الامر 10-03 المؤرخ في 26 اوت 2010 و الغيت بموجب المادة 4 منه و أعطبت للنياحة العامة و حتى للطرف المتضرر كالبانك الوسيط مثلا: إمكانية التصالح مع الإدارة الامر الذي يؤدي الى انهاء المتابعة و ذلك عن طريق التنظيم مع تحديد اللجان المختصة في إجراءاتها بالأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 و الامر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010.⁵⁰

الفرع الأول : القواعد الإجرائية لمجابهة جريمة مخالفة التشريع و الصرف

تتم إجراءات متابعة جريمة مخالفة التشريع و الصرف بنفس الأحكام المطبقة على إجراءات متابعة جرائم القانون العام مع تخصيص بعض الإجراءات البحثية الخاصة بهذه الجرائم و ذلك ما نجده في القوانين المتعلقة بالنقد وحركة رؤوس الأموال .

و نظرا لطبيعة هذه الجريمة أفردتها المشرع الجزائري ببعض الاحكام الخاصة و ذلك بتطبيق الاجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

فقد استحدث المشرع الجزائري أساليب للتحري و ذلك قصد تسهيل جمع الأدلة و الإسراع في الوصول الى الحقيقة في الجرائم التي نادرا ما تحتفظ بآثارها و هي أسلوب التسليم المراقب و هذا لم يمارس بكثرة في الجرائم الاقتصادية الأخرى غير جريمة الصرف كالتهريب و جرائم الفساد إضافة الى الاختراق أو ما يعرف بالتسرب و أسلوب الترصد الإلكتروني.⁵¹

أولا : أسلوب الاختراق أو التسرب

نص عليه المشرع في المواد من 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 في الفصل الخامس من الامر 66/155 المعدل بالقانون رقم 17/07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

عرفته المادة 65 مكرر 12 من ذات القانون على أنه : " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط شرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإبهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم خاف .

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض ، هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه .⁵²

حيث يتيح لهم القانون أثناء القيام بمهمتهم دون مساءلتهم جزائيا القيام بعمليات اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم المستعملة في ارتكابها، و استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الايواء أو الحفظ أو الاتصال . مما يعني ان عملية التسرب تتمثل في اختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية لتنظيم اجرامي بما يمكن من معرفة نشاطها الاجرامي و تحديد دور كل عنصر من عناصره .

و قد أخضع المشرع الجزائري هذه العملية لضوابط نظر لخطورتها بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور أعلاه .⁵³

حيث لا تتجاوز مدة التسرب 4 أربعة أشهر و يمكن أن تحدد حسب مقتضيات التحقيق و لا يمكن اظهار هوية المتسرب خلال مرحلة التحقيق و كل من يفعل ذلك يعرض الى العقوبات الواردة في نص المادة 65 مكرر 16 من ذات القانون.⁵⁴

ثانيا: التردد الالكتروني

هذا الإجراءات من أخطر الإجراءات فهو يضع حريات الأشخاص رهن المراقبة و التي كفلها الدستور الجزائري حسب آخر تعديل لنوفمبر 2020 في الفصل الاول المعنون الحقوق الأساسية و الحريات العامة من الباب الثاني منه المعنون الحقوق و الحريات العامة و الواجبات لا سيما المادة 47 منه حيث تنص على ما يلي: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه .

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية الا بأمر من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.⁵⁵

لم يعرف المشرع الجزائري هذا الأسلوب الحديث في قانون الإجراءات الجزائية الا أنه يمكن أن تشملها المادة 65 مكرر التي نصت على استعمال الأساليب الحديثة في التحري في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر منها جرائم التشريع الخاص بالصرف و ذلك من خلال عبارة"يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية وضع ترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و تسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة..."⁵⁶

يجب أن تتم هذه العملية بناء على اذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا و في حالة فتح تحقيق تتم بناء على اذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة و يجب أن يكون الاذن محدد بمدة

أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديز حسب مقتضيات التحري أو التحقيق وما يمكن الإشارة إليه أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوح.⁵⁷

ثالثا: تحرير محاضر جريمة مخالفة التشريع و الصرف

تتميز هذه الجريمة بتحرير محاضر معاينة جريمة الصرف، يحررها أشخاص يحدده القانون على سبيل الحصر في الأمر 22/96 المعدل و المتمم و هم :

- ضباط الشرطة القضائية.

- أعوان الجمارك.

- موظفو المفتشية العامة للمالية.

- أعوان البنك المركزي .

و حسب ما تمليه نصوص و قوانين جريمة مخالفة تشريع الصرف و بداية من الأمر 22/96 الى غاية أنظمة البنك المركزي مروراً بالمراسيم التنظيمية المبينة لشكل محاضر معاينة جرائم الصرف المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 34/11 لا يوجد ما يوحي بتوافر حجية ثبوتية خاصة لهذه المحاضر تقيد القاضي على غرار محاضر المخالفات الجمركية ميزها القانون بقوة ثبوتية و ذلك بتقييدها للقاضي الجزائي و جعلت من الجريمة الجمركية جريمة مادية .

و ذلك على عكس محاضر جرائم الصرف التي يأخذ بها القاضي على سبيل الاستدلال و تخضع بموجب ذلك للقواعد لعامة لقانون الإجراءات الجزائية أين لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجناح الا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و في هذه الحالة تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع لتقديرها بكل حرية رغم أنه يبقى لها حجية نسبية تقبل العكس وتعد هذه الأحكام خاصة و مميزة يريد المشرع من خلال تكريسها من أجل التصدي و قمع العمليات المشبوهة في مجال الصرف و التي تمس بالاقتصاد الوطني ، فيمكن لمحافظ البنك اتخاذ التدابير التحفظية ضد مرتكبي هذه الجريمة من أجل منعهم من القيام بأي عملية صرف أو تحويل للأموال .

و كذا يمكن لأعوان البنك المركزي و الإدارة المالية و المؤهلين ان تم ذكرهم سابقا متابعة مخالفات الصرف الواردة في المادة الأولى من الأمر 22/96، و أن يتخذوا كل تدابير الأمن لضمان تحصيل العقوبات المالية كما يمكنهم دخول المساكن و ممارسة حقوق الاطلاع المنصوص عليها في التشريع الجنائي و الجمركي⁵⁸

رابعاً: تقادم الدعوى العمومية و العقوبات المقررة لجريمة مخافة تشريع الصرف

الأصل في الدعوى العمومية تنقضي بمدة معينة يحددها القانون من تاريخ ارتكاب الجريمة فموجب المادتان 8 مكرر و 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية⁵⁹ المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية حيث نصت كليهما على انقضاء الدعوى العمومية و العقوبات بالتقادم في جرائم على سبيل الحصر حيث منها ما يكيف جنائية و منها ما يكيف جنحة و هي الأفعال الإرهابية و التخريب ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود و جرائم الرشوة و اختلاس الأموال العمومية.

و من خلال هذا يتضح لنا أن جريمة مخالفة تشريع الصرف لا تتقادم من حيث الدعوى العمومية و العقوبة و ان ارتكبت وقائعها عابرة للحدود.

خامساً: متابعة الشخص المعنوي في جريمة مخالفة تشريع الصرف

ان اهتمام المشرع بالخص المعنوي في مجال الصرف يتضح من حيث بروز هذا الشخص بشكل كبير كمسؤول مؤسسات اقتصادية و ذلك في حالة ضلوع البنوك و المؤسسات الاقتصادية الأخرى .

و عليه فان أحكام قانون الإجراءات الجزائية في هذا الخصوص تعتبر تكميلية فيما مع الأحكام الخاصة الواردة في قوانين الصرف الأمر الذي هو بات ضروري للحد من مخالفات النقد و حركات رؤوس الأموال و من بين الأحكام الخاصة التي جاء به المشرع الجزائري في الأمر 22/96 اختصاص الجهة لقضائية بالنظر في مسؤولية الشخص المعنوي حيث تتمثل في الجهة الواقع في دائرة اختصاصها المخالفة التشريعية و تباشر الدعوى العمومية ضد الممثل الشرعي لهذا الشخص المعنوي مالم يكن ضالعا في الجريمة يعين مسير آخر كممثل قانوني للشخص المعنوي.

سادساً: اجراء المصالحة

نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 22/96 و المتمم في المادة 9 منه و ذلك من قبل وزير المالية أو أحد ممثليه المنصوص عليهم قانونا في الأمر المذكور أعلاه و ذلك في حالة ما اذا كانت قيمة الجنحة تقل عن 10 ملايين دينار أو تساويها ، فاذا تجاوزت هذا الحد يجب أن يصدر الرأي بالمطابقة من لجنة المصالحة .

و قد أحال المشرع الجزائري إجراءات المصالحة للتنظيم حيث جسد المرسوم التنفيذي 35/11 الذي بين أحكام اجراء المصالحة و اختصاص اللجنة الوطنية المحلية للمصالحة.⁶⁰

الفرع الثاني : القواعد الموضوعية لجريمة مخالفة تشريع الصرف

أقر المشر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف حيث ميز بين العقوبات التي تطبق على الشخص المخالف فيها سواء كان شخص معنوي أو شخص الطبيعي ، و ذلك مع وضع مبدأ جمع بين العقوبات من جهة أخرى.

فلا تطبق على جرائم الصرف الا العقوبات المنصوص عليها في الأمر 22/96 المعدل و المتمم دون سواها بغض النظر عن ما اذا كانت الأفعال التي تشكل جرائم الصرف تقبل وصفين

أولاً: عقوبة الشخص المعنوي عن جريمة مخالفة تشريع الصرف

فصل المشرع الجزائري بين شقي التجريم والعقاب الأمر 03-01 و الذي كانت بعد ما كانت تجمع بينهما المادة الأولى من الأمر 02/96 وبعد التعديل لسنة 2003 احتفظت المادة الأولى بالنص على السلوكات الاجرامية لهذه الجريمة ، حيث تم إضافة المادة الأولى مكرر بنصها على عقوبة الشخص الطبيعي مع رفعها و تشديدها بحيث كانت : "30 أشهر الى 50 سنوات و غرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة."

فأصبحت : "70 سنوات حبس و غرامة لا تقل عن ضعف قيمة الجريمة و بمصادرة محل الجنية و الوسائل المستعملة في الغش . مع إبقاء ما كان سابقا بموجب أن تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء ، اذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لاي سبب كان."⁶¹

تنص المادة 4 الفقرة 2 من الأمر رقم 22/96 على : ".....تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم او لم يعلم بتزيف النقود ، أو القيم ."

و من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يغفل على معاقبة الشريك في هذه الجرائم و كانت عقوبته هي عقوبة الفاعل الأصلي نفسها.

ثانيا : عقوبة الشخص المعنوي

لم يفلت الشخص المعنوي من العقوبة الجزائية فقد طوqه المشرع بنص أحكام المادة 5 من الأمر 22/96 المعدلة على التوالي بالأمر رقم 03-01 و وكذا الأمر رقم 10-03 دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثله الشرعيين مع استبعاد الدولة و فروعها ، حصر نطاق المسؤولية الجزائية في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص .

ربط المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية بضرورة ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي ، و أن تتم من طرف أحد أجهزته أو ممثليه القانونيين.

فبالرجوع الى الأمر 01-03 نجد أن المشرع الجزائري استبدل مقدار الغرامة المحكوم بها ضد الشخص المعنوي في ظل الأمر 96-22 من الغرامة التي تساوي على الأكثر 5 مرات قيمة محل المخالفة لتصبح لا تقل عن 4 مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.⁶²

الخاتمة:

يمكن القول أن جرائم مخالفة تشريع الصرف من الجرائم لأكثر غموضا و انتشارا ، و هي من الجرائم الماسة باقتصاد الوطني.

و للحد من هذه الجريمة و قمعها سعى المشرع الجزائري في تطويقها بمجموعة من الآليات القانونية فخص لها أجهزة خاصة للمتابعة نص عليها صراحة في القانون، و لمجابهة هذه الجريمة حديد قواعد إجرائية خاصة تخرج أغليبتها عن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و المعمول بها في مجال معاينة و متابعة جرائم القانون العام .

و مما يمكن الإشارة اليه أن المشرع الجزائري لم يترك مجالا لمرتكب مخالفة تشريع الصرف للإفلات من العقاب سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي و ذلك بتخصيص عقوبات مشددة و الابتعاد عن تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجرائم.

الهوامش:

1. * بابكر الشيخ، غسيل الأموال آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، دار ومكتبة الحامد، عمان، 2003، ص2
2. * المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الإقتصادية و السياسية - مقال منشور بالموقع <https://www.democraticac.de> بتاريخ 2020/12/25 .
3. * بابكر الشيخ - مرجع سابق .
4. * أ. م. د. صباح عبد الرضا اسود جامعة البصرة - مركز دراسات البصرة والخليج العربي أثر الجرائم الاقتصادية على استقرار الاقتصاد.
5. * حسن عكوش - جرائم الأموال العامة و الجرائم الإقتصادية الماسة بالإقتصاد القومي - دار الفكر الحديث للطباعة و النشر - القاهرة 1973 ص 268 .
6. * فخري الحديثي - قانون العقوبات - جرائم الإقتصادية - مطبعة التعليم العالي - بغداد 197 - ص 10.
7. * Journal officiel de la République française. Lois et décrets (version papier numérisée) n° 0160

Telecharger du site <https://www.legifrance.gouv.fr> le 27/12/2020 a 22h/23 .du 08/07/1945

8. Thierry CHETRIT SÉCURITÉ INTÉRIEURE ET CRIMINALITÉ CONTEMPORAINE EN FRANCE THÈSE pour le doctorat en droit – mention droit public présentée et soutenue publiquement le 2 avril 2012.
9. * الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 19 جوان 1966 .
10. * بوزينة محمد ياسين مقال حول خصوصية الجريمة الاقتصادية باحث دكتوراه المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية – العدد الثالث المجلد 01
11. * الأمر قانون العقوبات مرجع سابق .
12. * الأمر قانون العقوبات مرجع سابق .
13. * القانون رقم 01 / 06 الصادر في 20 / 02 / 2006 المعدل والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
14. * القانون رقم 03 - 11 الصادر في 2003/08/27 المعدل والمتعلق بالنقد والقرض.
15. * القانون رقم 05 - 01 الصادر في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.
16. * - حيث جاء في المادة 20 من للنظام رقم 07 - 01 المتعلق بالقواعد المطبقة علي المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة" يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية بمقدار: بالنسبة لغير المقيمين: المبلغ المصرح به لدى الدخول وتطرح منه المبالغ التي تم التنازل - عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف. أما بالنسبة للمقيمين: المبالغ المسحوبة من- الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمية يصدرها بنك الجزائر و/أو المبالغ التي يغطيها ترخيص بالصرف"، بالنظام رقم 11 - 06 الموافق ل 19 أكتوبر 2011 وكذا بالنظام رقم 16 - 01 الموافق 06 مارس 2016 وكذا نظام رقم 16 - 04 الموافق ل 17 نوفمبر 2016 وكذلك تم تعديله بالنظام 17 - 02 الموافق ل 25 سبتمبر 2017.
17. * - بريك فارس، صور التجريم في جريمة الصرف وإجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05 / العدد: 01، 2022، ص 153.
18. * للمرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 15/04/2013، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 23 المؤرخة في 28/04/2013 .
19. * قرار مجلس الأمن في جلسة رقم 4385 المنعقدة في 28/09/2001 .
20. * موقع وزارة المالية الجزائري <https://www.mf.gov.dz> .
21. * C.T.R.F : cellule de traitement du renseignement financier
22. * نص المادة 2 من للمرسوم التنفيذي 02-127 .
23. * عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 50 .
24. * المرسوم 02/157 (مرجع سابق).

25. *المرسوم 157/02 (مرجع سابق)
26. *المرسوم 157/02 (مرجع سابق)
27. *المرسوم 157/02 (مرجع سابق)
28. *أ. هاشمي وهيبة ، مقال حول خلية معالجة الإستعلام المالي ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست - الجزائر، عدد 04 - جوان 2013 ص 167 .
29. *المرسوم التنفيذي رقم : 275-08 المؤرخ في
30. *الموقع الرسمي لخلية الإستعلام : www.ctrf.com .
31. *الموقع الرسمي لخلية الإستعلام : www.ctrf.com .
32. * علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى ، الجزائر، 2012، ص 190 .
33. * Gaston Stefani ,Georges Levasseur, Bernard Bouloc, procédure pénale, .
34. Dalloz delta, paris,16 éditions, 1996, p 287.
35. * أ. هاشمي وهيبة مقال منشور في مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 4 - جوان 2013.
36. *ليندا بن طالب، غسل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 327 (أخذا عن أ. هاشمي وهيبة) مرجع سابق .
37. *المادة 106 من القانون 90-11 المؤرخ في 14/04/1994 و المتعلق بالنقد والقرض.
38. *أ. عجة الجيلالي، مقال تحت عنوان " الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال" مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا عدد 4
39. * المادة 105 من القانون 90-11 المؤرخ في 14/04/1994 و المتعلق بالنقد والقرض.
40. *المادة 108 من القانون 90-11 المؤرخ في 14/04/1994 و المتعلق بالنقد والقرض.
41. *المادة 111 من القانون 90-11 المؤرخ في 14/04/1994 و المتعلق بالنقد والقرض.
42. *المادة 112 من القانون 90-11 المؤرخ في 14/04/1994 و المتعلق بالنقد والقرض.
43. *الدستور الجزائري المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.
44. * القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل 2002 ، المتضمن تعديل الدستور.
45. * قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، المتضمن التعديل الدستوري .
46. * الأمر 23/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010 و المتضمن إنشاء مجلس المحاسبة.
47. *الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 .

48. * الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة www.ccompte.dz يوم الإطلاع 2021/09/05 الساعة 23:22 .
49. * الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة www.ccompte.dz يوم الإطلاع 2021/09/05 الساعة 23:22 .
50. محادي الطاهر ، إجراءات المتابعة و المصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، مقالة منشورة في مجلة المفكر ، العدد الثاني عشر جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، ص508 *
51. محادي الطاهر ، مرجع سابق ، ص508 *
52. بن حيفة سميرة ، الآليات القانونية لمكافحة مخافة تشريع الصرف و حركة رؤوس الأموال، مقالة منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد، بشار ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الخامس عشر ، جوان ، 2006 ، ص467 *
53. المادة 65 مكرر من 155/66 المعدل بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية *
54. محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي ، ط3منقحة و محينة ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2022 ، ص179 *
55. ب عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ط 3، دار بلقيس ، الجزائر ، 2017 ، ص152 و حيفة سميرة ، مرجع سابق ، ص 468 *
56. المادة 47 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب تعديل نوفمبر 2020 *
57. بن حيفة سميرة ، مرجع سابق ، ص 468 *
58. عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 147 *
59. بن حيفة سميرة ، مرجع سابق ، ص 470 *
60. راجع المادتان 8 مكرر و 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر *
61. بن علاش خليفة ، و زغودي عمر ، جالمركز الجامعي آفلو ، جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 22/96 مقالة منشورة ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، 27-09-2019 ص51 *
62. بن علاش خليفة و، زغودي عمر المرجع نفسه، ص52 و بن حيفة سميرة مرجع سابق ، ص481 *
63. الفقرة 2 من المادة 4 من الأمر رقم 22/96 *
64. بن علاش خديجة و زغودي عمر مرجع سابق ص53 *